* قال * { باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام } * قلت * ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة عند خروج الامام وظاهر حديث ابى قتادة الذى ذكره